اهـ وان وافق التحفة على التفصيل في حل المتن فليتنبه
لذلك واجرة عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا
نعم يتعين تسليمها محل العقد كما مر في السلم ويجوز ان
كانت في الذمة الابراء منها والاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها وتعجيلها وتاجيلها وتعجل ان كانت كذلك واطلقت
وتملك بالعقد مطلقا لكن ملكا مراعى كلما مضى جزء
من الزمان على السلامة بان ان ملك الموجر استقر على
ما يقابل ذلك ان قبض المكترى العين او عرضت عليه
فامتنع ولا يستقر جميعها الا بمضي المدة سوا انتفع المكترى
ام لا لتلف المنفعة تحت يده ويستقر في فاسدة اجرة
مثل بما يستقر به المسمى في صحيحة سوا كان مثل المسمى
ام لا واجرة في اجارة ذمة وهي التي لا تتقيد بعين كما
سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرا
منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا يوجل
وان عقدت بغير لفظ السلم وانما لم يشترط ذلك في العقد
على ما في الذمة بلفظ البيع مع كونه سلما في المعنى ايضا لقوته
وضعفها حيث وردت على معدوم وتعذر استيفاوها
دفعة ولا كذلك هو فجبرت باشتراط قبض اجرتها في المجلس
فالدم ر فيها وشرط في المنفعة لتصح الاجارة كونها متقومة
اي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها فلا يصح اجارة
شخص لما لا يتعب ككلمة بيع وان روجت السلعة اذ

لاقيمة

لا قيمة لذلك ولا دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا كلب
ولو للصيد لانه منافعها لا تقابل بمال وبذله في ذلك تبذير
معلومة عينا وقدرا وصفة فلا تصح اجارة مجهول كثوب
او احد العبدين مثلا مقدورة التسلم حسا وشرعا فلا تصح
اجارة آبق ولا مغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر على
نزعه عقب العقد ولا اعمى لحفظ ما يحتاج الى النظر والاجارة
على عينه ولا ارض لزراعة بلا ماء دائم او غالب يكفيها
ولا شخص لقلع سن صحيحة لغير قود ولا نحو حائض
مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها
والاجارة عينية فيهما لعدم القدرة على تسلم المنفعة
حسا او شرعا او احدهما واقعة للمكترى فلا تصح اجارة لعبادة
ولا لمتعلقها حيث يجب فيها نية ولا تقبل نيابة كالصلاة
واما متعلقات المنفعة في ذلك لم تقع للمكترى بل للمكرى
ولا اكترا مسلم لنحو جهاد مما لا ينضبط كقضا وتدريس
واعادة الا في مسايل معينة لتعذر ضبط ذلك ولانه في
الجهاد اذا حضر الصف تعين عليه بخلاف ما لا نية لها
ولبيت نحو جهاد كاذان فتصح له وبخلاف نحو حج وعمرة
وتفرقة زكاة وكفارة وهدى واضحية وذبح وصوم
عن ميت ومن كل ما تقبل النيابة وان توقف على نية
لما في ذلك من شائبة المال ولتجهيز ميت وان تعين عليه
لوجوب مؤن ذلك في ماله اصالة ثم مؤنته ثم المياسير